

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
كان البحث حول الاستدلال برواية عبد الملك بن أعين المروية في كتاب التهذيب وفي دعوات الراوندي على حفظ كتب الضلال، ووصلنا إلى الإشكال السندي على هذه الرواية، واجبنا بأجوبة أربعة على ذلك، وكان رابعها هو توثيق من ادعي جهالته في سلسلة سند الرواية وهو محمد بن علي ماجيلويه، هذا ما مضى.

أجوبة أخرى:

الجواب الخامس: الملاك وثاقة الخبر

وهذا الجواب جواب مبني ومهم، كملحقه الذي يمكن أن يعد جواباً سادساً، ويمكن أن يعد ملحقاً، ونقول فيه:
هل المدار فيباحية على وثاقة الخبر أو على وثاقة المخبر؟ وان شئت قلت هل المدار على وثاقة الرواية أو على وثاقة الراوي؟
النسبة بين الخبر والمخبر: ولكن قبل ذلك نقول: إن النسبة بين وثاقة الخبر ووثاقة المخبر هي من وجه؛ ولذا فإن تحليل الأمر في ما هو المدار، مهم جداً للوصول إلى النتيجة الواضحة لحجية هذه الرواية من خلال معرفة مدار الاعتماد والوثوق.

ومادة افتراق الخبر عن المخبر هي التي تفيدنا بوضوح ان المدار هو على وثاقة الخبر لا المخبر، وذلك إن المخبر لو كان ثقة إلا أنخبره ابتلي بالمعارض مثلاً، كروايات مستفيضة في قبالة، فإن هذا الخبر يطرح ولا يعتد به^١، ومن هنا نكتشف إن الملاك هو على وثاقة الخبر لا وثاقة المخبر؛ لان كون المعارض أقوى لم يخل بوثاقة المخبر، وإنما اخل بوثاقة الخبر بما هو هو، والحديث حول هذا الأمر طويل، ولكن هذه المسألة عند محققينا لأخري نعل الأقمسلمة ولا كلام فيها، كما إن حال المتقدمين أهم قد بنوا على ذلك في توثيقاتهم، كالشيخ الطوسي والسيد المرتضى وآخرين، فأهم بنوا على إنصحة الخبر باعتضاده بالقرائن الأربعة - كما ذكرها الشيخ الطوسي في العدة - كما ان المرجحات المضمونية يُرجع إليها عند التعارض، مثل الترجيح بالكتاب^٢ وغيره وتفصيله في محله،
وعلى هذا فإن رواية عبد الملك بن أعين سوف تحظى بالوثاقة الخبرية من جهات عديدة، ولذا فحتى لو لم نلتزم فرضاً بوثاقة المخبر - وهو الوسيط إلى عبد الملك وهو ماجيلويه - فتكفينا وثاقة الخبر، وهي تثبت بقرائن عديدة:

القرينة الأولى: مطابقة الخبر للكتاب

وهذا المرجح مما لاشك فيه، وانتشئت قلت هذه القرينة^٣، فان الرواية مطابقة لقوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، فان الرواية قد ذكرت احد مصاديقها لا جنتنا بوهو (احرق كتبك)، وكما هو واضح فانه لا موضوعية للإحراق، بل انه لو ألقاها في النهر لكفى بل ذكر الاحراق من باب المصداق، فالرواية مطابقة للآية الشريفة^٤.

القرينة الثانية: اعتضاد الرواية بالشهرة

وقد اشرنا إلى هذه القرينة سابقاً، ولكن نعيد منهجتها في ضمن هذا الاطار الجديد الأكمل، وهذه القرينة هي مطابقة الخبر لرأي المشهور وفتواهم شهرة عظيمة حتى كادت أن تكون إجماعاً، وهذه المطابقة توجب وثاقة الخبر، إما بقول مطلق لمن يرى الشهرة جارية - وكاسرة -، وإما في الجملة لغيره؛ إذ - وهذه تنمة مهمة - من لا يرى الشهرة جارية فانه يراها قرينة مؤيدة، فلعل اعتضادها بغيرها من القرائن الأخرى يورثه الاطمئنان، وعليه فان لها فائدة على كل تقدير، إما بنحو الدليلية أو بنحو التأييد.

القرينة الثالثة: مطابقة الرواية للقواعد

ومن القواعد حكم العقل بان مقدمة الحرام حرام - كما إن مقدمة الواجب واجبة عقلاً وشرعاً أيضاً على المنصور -، وهذه الرواية مطابقة لهذه القاعدة؛ لان الإمام عليه السلام سأل الشخص عن المقدمة الموصلة عندما قال له: (تقضي) أي بناء على ما نظرت إليه من كتبك في النجوم؟ أي: هل نظرت فيها وهذه الكتب التي هي عندك، طريق مؤدّي إلى أن تقضي - باحد الصور السابقة الموجبة للكفر أو للحرام القطعي؟ - فقال الشخص نعم، فأجابها الإمام عليه السلام: احرق كتبك، وهذا يدل على ان التحريم إنما هو لكونه مقدمة موصلة.

الجواب السادس:

وهنا نقول: انه لا بد من ملاحظة البحث الدرائي الشهير والمطروح في علم الدراية والرجال، والذي تطرقنا إليه سابقاً، وسوف نستعير ذلك البحث ههنا مع تطويره بما يناسب مبحثنا هذا^٥

والبحث الدرائي هو: ما هو وجه حجية قول الرجالي^٦؟

وجوابه: إن وجه حجية قول الرجالي الموجب للاعتماد على توثيقاته، هو احد وجوه ومباني ثمانية قد ذكرناها سابقاً وهي:

١- الانسداد الكبير ٢- الانسداد الصغير ٣- كونه مصداق خبر الثقة ٤- كونه من مصاديق قول أهل الخبرة

١- وتشخيص مصداق (الأقوى) فيه بحث، كالأقوائية بالعدد او درجة الوثاقة والعدالة، وكل ذلك يترك في محله.

٢- وقد يقال بكونه مرجحاً سدياً.

٣- وذلك ان المرجح عادة اصطلاح يستعمل في تعارض الاخبار واما القرينة فالها تستعمل في تقوية الخبر وتوثيقه

٤- كما ان الرواية مطابقة للآية التي الاخرى والتي ذكرناها فيما سبق ايضا (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم). بما سبق بيانه.

٥- هذا الجواب توضيح مبني للجواب الخامس وتنقيح له لكنه على بعض المباني، كالمبنيين الأولين، جواب سادس. فتدبر

٦- وهذه الاستعارة بهذا النحو من التطبيق ومن اللحاظ الجموعي والعللة الصورية، الظاهر انما غير مطروحة وان كانت المفردات بما هي مطروحة في اماكن مختلفة

٧- وهذا المبحث يطرح في علم الدراية ولو طرح في علم الرجال فهو من باب الاستطراد، لان علم الدراية بالنسبة الى علم الرجال كعلم الاصول بالنسبة لعلم الفقه، فان القوانين والقواعد العامة تطرح في علم

الدراية واما تطبيقها فالها في علم الرجال

٥- انه من باب الفتوى ٦- انه من باب الشهادة ٧- الاطمئنان

٨- انه من باب وثاقة الخبر لا المخبر، وقد ذكرناه سابقاً باعتباره وجهاً ثامناً وقد يتأمل فيه من حيث العلة الصورية، باعتبار كونه قسماً لبعض سوابقه لا قسماً، فتأمل وعلى كل حال، فإن البحث في وجه حجية قول الرجالي في توثيقه للمخبر، نستعيره لمبحثنا هنا وهو وجه حجية او عدم حجية قول الفقيه او الاصولي في توثيقه للخبر، فهناك كان الكلام حول وجه حجية قول الرجالي في توثيقه للمخبر أي السند، وأما الآن فكلامنا في وجه حجية كلام الفقيه توثيقه للمخبر والمضمون و في مورد بحثنا، أي الرواية التي أوردها الشيخ الصدوق، فإننا لو قلنا ان السند فيه خلل لمكان ماجيلويه، او قلنا بان الشيخ في كتاب الفقيه لم يكن بصدد تصحيح رواياته، بل كان في مقام تصحيح المحتوى والمضمون للرواية، فهل كلام الصدوق في توثيق الخبر (الرواية) حجة في حق الفقيه الآخر؟ والجواب سيكون بنفس الوجوه والمباني الثمانية الماضية في ذلك المبحث .

توضيح ذلك:

الوجه والمبنى الأول: الانسداد الكبير

اما المبنى الأول في ذلك فهو:

ان وجه حجية توثيق الصدوق او الطوسي او العلامة او غيرهم للرواية، هو الانسداد الكبير بالأحكام، فلو التزمنا بذلك - كما التزم به صاحب القوانين^١ -، فان النتيجة هي ان قول الفقيه بتوثيق خبر - مع قطع النظر عن توثيقه للمخبر - سيكون حجة من باب الظن المطلق

الوجه والمبنى الثاني: الانسداد الصغير

فهناك كان البحث في الانسداد الصغير في علم الرجال، واما في مبحثنا المستعار فان الانسداد الصغير هو في خصوص روايات الأحكام، فانقلنا بذلك، وانه لا طريق لنا الى تصحيح الروايات عن طريق ظن نوعي خاص وان كان باب العلم منفتحاً في غير الروايات كآيات، والإجماع والعقل فيما حكم به والسيرة وما أشبه، والحاصل: المبنى الثاني هو الالتزام بانسداد صغير في روايات الأحكام.

توهم: (عدم حجية الظن المطلق)

ولكن قد يتوهم بان نتيجة الانسداد الصغير ليس حجية الظن المطلق في الروايات، وعليه فان قول الصدوق وان افاد الظن المطلق بوثاقه الخبر^٢، لكنه ليس بحجة؛ لان الباب منفتح عن طريق الآيات والعقل والإجماع والسيرة وما أشبه،

ولكن هذا التوهم ليس بصحيح^٣، وذلك ان هذا الانفتاح الصغير في الأمور الأربعة المذكورة لا ينحل به العلم الإجمالي الكبير، فيبقى الانسداد ونتيجته ستكون حجية الظن المطلق؛ لأنه يوجد لدينا علم إجمالي كبير بوجود أحكام شرعية بالألوف بل الأكثر من ذلك، والأحكام التي تكفلت بها الآيات وحكم العقل والسيرة والإجماع هي مما لا يفي بأكثر تلك الأحكام الكثيرة، مما يعني عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير بها، وعليه فالظن المطلق حجة فكلما حصل أفاد توثيق الخبر

الوجه والمبنى الثالث:

ان وجه حجية قول الفقيه والأصولي في توثيق الخبر هو كونه من أهل الخبرة، لأن توثيق الخبر لا يلاحظ توثيق المخبر^٤ هو امر حدسي وليس بحسي، فان الشيخ الصدوق مثلاً قد اعتمد في توثيق أخباره ورواياته على مختلف القران المختلفة فاطمأن بصدور الروايات، وليس هذا إلا حدساً؛ ولذا فقوله وتوثيقه هو من مصاديق قول أهل الخبرة، وهو حجة في حق غير العامي أيضاً فضلاً عنه أي ان قوله حجة في حق أهل خبرة اخر ما لم يحقق فعلاً ويصل إلى رأي مخالف له^٥

والنتيجة: ان توثيقات الصدوق لأخباره - كمضامين - ستكون حجة بهذا المبنى

المبنى الرابع:

ومآل هذا المبنى هو الحجية أيضاً، وهو مبنى الاطمئنان، ولعله لا يوجد شك في ان قول الفقيه او الاصولي اذا ولد الاطمئنان فهو حجة، لكن هذا المبنى هو اخص مطلقاً من بقية الوجوه؛ ولذا فهو صحيح إلا انه لا يفي بتمام الغرض، والبعض قد اختلط عليه الأمر فتصور ان الاطمئنان قسيم لبعض ما مضى او لما سيأتي من الوجوه، ولكنه في الواقع هو اخص مطلقاً منها. وعلى أية حال فان الكل يقبل الاطمئنان باعتباره علماً عريضاً.

وعليه سيكون وجه حجية مثل قول الصدوق في توثيق الخبر هو الاطمئنان وهو حجة؛ لأنه من الاستبانة عرفاً وعليه بناء العقلاء وهو مقبول من قبل الاصوليين والفقهاء وستأتي تنمة الكلام بإذن الله

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١- على تفصيل بين القول بالكشف والحكومة.

٢- أو حتى المخبر، في البحث الآخر.

٣- المقصود هو إثبات ان توثيق الشيخ الصدوق للخبر حجة على الفقيه الآخر إلا لو احرز الفقيه فعلاً من خلال التحقيق خلاف ذلك، أي اننا بصدد اثبات الحجية الاقتضائية وعليه فلو ان صاحب كتاب الفقيه او التهذيب وثق خبراً فهو حجة اقتضائية مبدئية وللغرض الآخر ان يعمل بما دام لم يجتهد بالفعل ويوصله اجتهاده لخلاف ذلك.

٤- بل حتى بلحاظه في الجملة، كما سبق في العام الماضي.

٥- أوضحنا بعض أدلة ذلك في العام الماضي، وفصلناه في (شورى الفقهاء).